نعسر قلنا أول المسئلة لا يجوز باعتبار في المعالج لنفسه فإن قيل
ذلك على تقدير الجهة قلنا فيكون لغوا إذ لا إيجاد جهة أصلا هو
الثاني أن نسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب ونسبة القابل إلى
المقبول بالإمكان لأن الفاعل التام للشيء من حيث هو فاعل يستلزمه.
والقابل له لا يستلزمه بل يمكن حصوله فيه فيكون قبول الشيء الممتنع
وما علته له متنافيين لتنافي لوازمهما أعني الوجوب والإمكان
واعترض بأنه إمكان عام بمعنى قابلية الشيء للشيء أنه لا
يمتنع حصوله فيه وهو لا ينافي الوجوب قوله والجواب بعد تسليم
كونهما بالإمكان الخاص المنافي للوجوب أو بالإمكان العام الذي يستلزم
أن يتحقق بدون الوجوب أنه لا امتناع في الوجوب والإمكان بجهتين
شـ ونبيل بل معناه أنه لا يمتنع حصوله فيه ولا عدم حصوله وهو الإمكان
الخاص ولو فرضنا الإمكان العام فليس معناه أنه نوع منه أعني الوجوب
بل معناه مفهوم أعم بحيث يحتمل الإمكان الخاص فينافي تعيين
الوجوب الذي لا يحتمله والجواب بعد تسليم ذلك أنه يجوز أن يكون
الشيء واجبا لشيء من حيث كونه فاعلا له غير واجب من حيث كونه
قابلا له قوله المبحث الخامس لا تأثير للقوى الجسمانية عند
نافيه يشترط ظهور أفعالها الوضع ولا يمتنع دوامها على
الله تعالى وعند الفلاسفة يشترط في تأثيرها الوضع فلا تقطع
بأن النار لا تسخن إلا ما له بالنسبة إليه وضع مخصوص ويلزم تناهي
فعلها بحسب الشدة وهو ظاهر والمدة والعدد لأن القوى تختلف
باختلاف القابل والطبيعي باختلاف الفاعل لتفاوت الصغر والكبر
في المقاومة وتفاوت في القبول المقاومة للطبيعية التي هي
بالكبر أولا والقول بالجسمية التي فيها على السواء شـ القابل وما
مستند الممكنات إلى الله ابتداء لا يثبتون للقوى الجسمانية تأثيرا

ولا

١٤٢

ولا يشترطون في ظهور الأفعال المرتبة بخلق الله تعالى وضعا ولا يمنعون
دوام تلك الأفعال في نعيم الجنة وعذاب الجحيم وأما الفلاسفة
فيثبتون لها تأثيرا ويشترطون فيها الوضع فقطعا منهم بأن النار لا تسخن
كل شيء والشمس لا تضيء كل شيء بل ما له بالنسبة إليها
وضع مخصوص بل ويقطعون بأنه يلزم تناهيها بحسب العدة والمدة والشدة
بأن يكون عدد آثارها وحركاتها متناهية وكذا زمانها في جانبي الا
زدياد والانتقاص بل لا يزداد إلى غير نهاية ولا ينتقص إلى غير نهاية
وذلك لأن المتصف حقيقة بالمتناهي واللامتناهي هو الكم المتصل
والمنفصل والقوة التي محلها جسم متناهي إنما تتصف بهما باعتبار كمية
المتعلق أعني الحركة والآثار الصادرة عنها فالكمية انفصالية وهي
عدد الآثار واتصالية وهي زمان الآثار وهو مقدار لا يعرض فيه فرض
التناهي واللاتناهي في جانب الازدياد وهو لا يختلف بحسب المدة
وفي جانب الانتقاص وهو لا يختلف بحسب الشدة فبيان ذلك أن الشيء
لا يتعلق بالشيء دون مقدار أو عدد لأن القوى التي يصدر عنها عمل متصل
في زمان أو أعمال متوالية لها عدد يعرض النهاية واللانهاية فيكون بحسب
مقدار ذلك العمل وعدم تلك الأعمال والذي بحسب المقدار أن يكون إما
مع فرض وحدة العمل وانطباق زمانه ومع فرض لا انطباع العمل نفسه لا
من حيث تبعيضه وجزئه أو كثرته وبطول أو لا عتبار تصور القوى أي أصنافا
ثلاثة الأول قوى يفرض صدور عمل واحد منها في أزمنة مختلفة كرماة
تقطع سهامهم مسافة محدودة في أزمنة مختلفة ولا محالة يكون التي
زمانها أقل أشد قوة من التي زمانها أكثر ويجب من ذلك أن يقع عمل غير
المتناهية لا في زمان والثاني قوى يفرض صدور عمل ما على الاتصال
في أزمنة مختلفة كرماة تختلف أزمنة حركات سهامهم في الهواء ولا
محالة يكون التي زمانها أكثر أقوى من التي زمانها أقل ويجب من ذلك أن

Copyright © King Saud University